

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

### قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١١

### رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛  
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛  
وعلى قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بأعضاء هيئة  
قضايا الدولة ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٣/٦/٢٠١١ ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تُضم إلى مدة خدمة المرحوم السيد / عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر -  
النائب بهيئة قضايا الدولة « سابقاً » المحسوبة فى التأمين والمعاش مدة إضافية  
مقدارها ثمانى سنوات ، على ألا يترتب على ذلك زيادة المعاش على الحد الأقصى  
المقرر بمقتضى قوانين المعاشات .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .  
صدر بالقاهرة فى ٢٩ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ  
( الموافق ٣٠ يولية سنة ٢٠١١ م ) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة